



لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة التاسعة والثلاثون
روما، إيطاليا، 15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012
ثالثا (أ) من جدول الأعمال
المائدة المستديرة حول السياسات: الحماية الاجتماعية للأمن الغذائي والتغذية
المسائل التي يجب رفعها إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي

إنّ اللجنة

- 1 - تحث الدول الأعضاء على أن تصمم، وتضع، أو تعزز منظومات حماية اجتماعية شاملة ووطنية، متماشية مع محيطها للأمن الغذائي والتغذية آخذة بعين الاعتبار:
 - التنسيق ما بين الوزارات والقطاعات، بما في ذلك قطاع الزراعة لضمان دمج الحماية الاجتماعية مع برمجة الأمن الغذائي والتغذية بشكل عام.
 - التطوير التدريجي لحافظات وطنية شاملة للحماية الاجتماعية، وخطط عمل تضمن مشاركة شاملة، وذات معنى لأصحاب الشأن،، تأخذ بعين الاعتبار الفروقات بين الدول في ما يتعلق بالسياسات، والمؤسسات، والقدرات المالية.
 - التقييمات الوطنية المناسبة بما في ذلك تقييمات الأمن الغذائي والتغذية، لضمان إدراج أساليب استهداف، وتسجيل حساسة لرصد انعدام الأمن الغذائي والتغذوي، والبرمجة التي تراعي المساواة بين الجنسين، والترتيبات المؤسسية، وآليات الأداء، والرصد الفعّال، والمساءلة، والتقييم؛
 - التحديات الخاصة التي تواجهها الدول والبلدان الهشة في إطار الأزمات المستمرة.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

- المكونات المختلفة للحماية الاجتماعية الفعالة بما في ذلك عمليات النقل غير المساهمة لشبكات السلامة، وآليات الضمان، والحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الاعتراف بآليات الحماية الاجتماعية غير الرسمية/التقليدية وتعزيزها.

2 - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وأصحاب الشأن الآخرين إلى ضمان اعتماد منظومات الحماية الاجتماعية إستراتيجية "مسارين متلازمين" لتعزيز الأثر على القدرة على المجابهة وعلى الأمن الغذائي والتغذوي، وذلك من خلال:

- توفير المساعدة الأساسية على الأجل القصير مع حماية، أو تأمين أصول منتجة لدعم سبل المعيشة والتنمية البشرية على الأجل الطويل.
- تعزيز البرامج المدمجة التي تحسّن سبل المعيشة والإنتاجية الزراعية لخدمة الفقراء بما في ذلك من خلال التأمين على الطقس، والمحاصيل، والماشية، وعبر منظمات المزارعين، والتعاونيات للنفوذ إلى الأسواق، والوظائف اللائقة، والأشغال العامة التي توفر الأصول العامة، وتوفير الغذاء الذي يتم زراعته محلياً للمدارس عبر شرائه من صغار المزارعين المحليين، والتحويلات العينية (البذار للغذاء)، والاستثمارات و/أو خدمات عمليات التحويل النقدي، ورزمات سبل المعيشة الزراعية، والخدمات الإرشادية.
- إقامة روابط متينة ضرورية مع قطاعات أخرى كالتعليم، والصحة، والعمل اللائق في المناطق الريفية، والزراعة، والنهوض بوصول الناس، لاسيما النساء، إلى الأسواق والتمتع بالخدمات المالية لضمان الحماية الاجتماعية الفعالة.

3 - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وأصحاب الشأن الآخرين على زيادة استخدام تدخلات الحماية الاجتماعية، وتنفيذها للتصدي للهشاشة إزاء انعدام الأمن الغذائي المزمّن والحاد، مع الأخذ:

- بأهمية توفير النفاذ للحماية الاجتماعية على أن يكون قابلاً للتوقع، ويمكن التعويل عليه لجميع أولئك الذين يحتاجون إليها في أي وقت من السنة لاسيما في مراحل الحياة الحرجة؛
- بالحاجة المحتملة للأفراد الذين يعانون من ضعف مزمّن، وغير القادرين على الانخراط في القوة العاملة، إلى المساعدة الدائمة، مع الإقرار بأنه لا يمكن للجميع الخروج من الفقر، حالة انعدام الأمن الغذائي؛
- بأهمية الاعتراف بحلقة الحياة، وإعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية التي تتصدى "للأيام الألف الأولى" من الحمل وحتى بلوغ السنتين، بما في ذلك عبر توفير الحصول على الخدمات الاجتماعية، لاسيما العناية الصحية، وضمان المعرفة المناسبة حول كافة أوجه العناية بالطفل، والحصول على المنتجات الغذائية المغذية التي تكون أسعارها في المتناول وتكون نوعيتها مقبولة وذلك في الأسواق عندما يُتاح ذلك، ويكون مناسباً ومستداماً؛

- بآليات مرنة لرصد، وتصحيح السمات والإجراءات المعتمدة كما تدعو الحاجة؛
- بضرورة تصميم منظومات الحماية الاجتماعية على نحو يتيح لها أن تستجيب بسرعة إلى الصدمات كموجات الجفاف، والفيضانات والارتفاع الحاد في أسعار الغذاء.

4 - تذكر الدول الأعضاء بأن برامج الحماية الاجتماعية للأمن الغذائي والتغذية ينبغي أن تستند إلى معايير حقوق الإنسان ومواصفاتها، وأن تُستكمل بالشكل المناسب بالسياسات، والخطوط التوجيهية بما في ذلك التشريعات لدعم الإحقاق التدريجي للحق في الغذاء والأمن الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين من خلال، في مجمل أمور أخرى:

- النظر في الأحكام التي أوصى بها مؤتمر العمل الدولي حول الحد الأدنى للحماية الاجتماعية. ويمكن للحماية الاجتماعية أن تكون المحرك لإحقاق الحقوق الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- توفير الأسس للحماية الاجتماعية في الأطر المؤسسية والتشريعات الوطنية عبر تحديد الأهداف، والأسس، المؤشرات، والمسؤوليات المؤسسية بالشكل المناسب.
- اعتماد حماية اجتماعية مدمجة والأمن الغذائي والتغذوي للجميع بالاستناد إلى حقوق الإنسان، وتماشياً مع الواجبات الدولية.

5 - تطلب من مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي بالتشاور مع المجموعة الاستشارية والأمانة دعم اتساق السياسات وتقاسم الدروس المستفادة، والمبادرات الأخرى المناسبة لبرامج الحماية الاجتماعية للغذاء والتغذية من خلال:

- تسهيل فعاليات تقاسم الدروس المستفادة وتنظيمها حول الحماية الاجتماعية للأمن الغذائي والتغذية بما في ذلك عبر استكمال المنصات العالمية والإقليمية الموجودة.
- تدارس أكبر لمفهوم "الحد الأدنى للأمن الغذائي" كما حدده فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، وعلاقة ذلك بمنصات الحماية الاجتماعية بالتشاور مع الوكالات التي تتخذ من روما مقاراً لها والمنظمات والهيئات ذات الصلة كفريق المهام الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي.
- إيضاح مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد التابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي دور اللجنة في النهوض برصد برامج الحماية الاجتماعية، والإبلاغ عنها، وتقويمها من أجل الأمن الغذائي والتغذوي آخذين بعين الاعتبار أدوار أصحاب الشأن ذوي الصلة، آليات الرصد القائمة.